Journal Of the Iraqia University (72-4) November (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

المسجل التجاري وآلية الطعن به

سناء سعدون عزيز الطائي
أ.د وائل الدبيسي
الجامعة الإسلامية في لبنان
wdbaissy@hotmail.com

الملخص:

اعطى قانون التجارة عدة صلاحيات للمسجل التجاري. من بين هذه الصلاحيات التأكد من صحة البيانات الواردة في السجل التجاري ومطابقتها لواقع الحال، فقد نصت المادة (٣٢) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤م المعدل النافذ على ما يأتي (على الغرفة التجارية والصناعية المختصة ان تتثبت من صحة البيانات الواردة في السجل التجاري وان تراقب مطابقتها لواقع الحال)وبعد تحرر العراق من ظلم النظام البائد الذي خيم على العراق وسيطر على نظامه القانوني فعدل القوانين وأصدر أخرى بما يتلاءم مع توجهاته السياسية، وعلى أثر ذلك حصن الكثير من القرارات من الطعن وعدها كأعمال سيادية لا تقبل الطعن ولا التظلم. فجاء الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م بتوجه مخالف، فقد نصت المادة (١٠٠) منه على ما يأتي (يحضر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن) تتمثل مشكلة البحث في سكوت قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ عن إعطاء أي جهة حق الطعن والاعتراض على قرار المسجل التجاري، واتجاه الفقه الى ان قرار المسجل التجاري عند رفضه القيد في السجل التجاري هو قرار محصن غير قابل للطعن، وذلك يتعارض مع المادة (١٠٠) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥م، حيث حرمت تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن.

الكلمات المفتاحية : قانون التجارة العراقي– السجل التجاري– الطعن

المقدمة

أعطى قانون التجارة عدة صلاحيات للمسجل التجاري من بين هذه الصلاحيات التأكد من صحة البيانات الواردة في السجل التجاري ومطابقتها لواقع الحال فقد نصت المادة (٣٢) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤م المعدل النافذ على ما يأتي (على الغرفة التجارية والصناعية المختصة ان تتثبت من صحة البيانات الواردة في السجل التجاري وان تراقب مطابقتها لواقع الحال) وبعد تحرر العراق من ظلم النظام البائد الذي خيم على العراق وسيطر على نظامه القانوني فعدل القوانين وأصدر أخرى بما يتلاءم مع توجهاته السياسية، وعلى أثر ذلك حصن الكثير من القرارات من الطعن وعدها كأعمال سيادية لا تقبل الطعن ولا التظلم، فجاء الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م بتوجه مخالف . فقد نصت المادة (١٠٠) منه على ما يأتي (يحضر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن).

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في سكوت قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ عن إعطاء أي جهة حق الطعن والاعتراض على قرار المسجل التجاري واتجاه الفقه على ان قرار المسجل التجاري عند رفضه القيد في السجل التجاري هو قرار محصن غير قابل للطعن، وذلك يتعارض مع المادة (١٠٠) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥م حيث حرمت تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن.

منهجية البحث

المنهجية الأكثر انسجاماً مع طبيعة الموضوع وحداثته ودقته العلمية والفلسفية تقوم على الاستعانة بالمنهج النقدي والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي لتحليل نصوص القانون التجاري، على وفق دراسة تستهدف كيفية تقديم الطعن في السجل التجاري بشكل صحيح وقانوني, من خلال تحليل النصوص القانونية بالتشريع العراقي والتشريعات المقارنة.

هيكلية البحث

سيقسم البحث الى مبحثين مسبوقة بتمهيد ومختومة بخاتمة فيتناول في التمهيد تعريف المسجل التجاري وصلاحياته، ويتناول تعريف السجل التجاري ووجوب التسجيل فيه ويتناول صلاحية الاشراف على السجل التجاري. اما المبحث الأول فسنتناول فيه إمكانية الطعن بقرار المسجل التجاري عند رفضه القيد في السجل ونتناول القوانين والآراء الفقهية التي اباحت الطعن، ونبحث الأخرى التي لم تبح الطعن، وموقف القانون والفقه العراقي من ذلك، وأفردنا لكل منها مطلبا مستقلا، اما المبحث الثاني فتناول الجهة المختصة في نظر الطعن بقرار المسجل التجاري عند رفضه القيد بالسجل التجاري ونتناول القوانين التي جعلت الطعن لدى هيئة قضائية والقوانين التي جعلت الطعن لدى هيئة إدارية وموقف المشرع العراقي من ذلك وخصصنا لكل موضوع منها مطلبا منفردا لننتهي الى خاتمة نتناول فيها اهم النتائج التي تمخضت عن البحث والتوصيات التي تقترحها.

تمهيد

بادئ الأمر لابد من بحث بعض المواضيع التي توضح للقارئ الكريم بعض المصطلحات التي ترد في في البحث ، فلا يخفى عن القارئ أن هذه المواضيع ضرورة بحثية قد تناولها الفقه وبحث فيها ولا بد من ايرادها ليتضح المقصود من بعض المصطلحات . كما اسلفنا ، فمن ذلك سنتطرق الى بعض المواضيع المهمة في التمهيد لتكون مفتاحنا للخوض في غمار هذا البحث . وكما يأتي :

اولاً_ تعريف السجل التجاري ووجوب التسجيل فيه السجل التجاري سجل عام تنظمه الغرف التجارية والصناعية لقيد ما اوجب القانون على التاجر أو ما أجاز له قيده من بيانات تحدد هويته ونوع النشاط الذي يمارسه والتنظيم الذي يجري اعماله بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير[١]وعرفه جانب من الفقه بانه دفتر رسمي معد لدى محاكم البداءة لتدوين المنشئات والأمور التي نص قانون التجارة على ضرورة تسجيلها في السجل التجاري وتأشير التغييرات التي تحصل في المنشئات ونشاط التجار في السجل التجاري[٢]وعرف أيضا بأنه سجل يدون فيه جميع أسماء التجار سواء كانوا أشخاصا طبيعيين او معنويين وتدون فيه كافة المعلومات والبيانات التي تتعلق بأعمالهم التجارية ويكون في جميع المناطق التي ينص عليها القانون[٣]وعرف أيضا بأنه سجل تمسكه أحدى المؤسسات الرسمية في الدولة لغرض تحقيق غايات قانونية واعلانية واقتصادية من خلال كتابة معلومات عن التجار والمؤسسات التجارية[٤]وعرف (سجل يقيد فيه التجار الخاضعين لأحكام هذا القانون بأية وسيلة معتمدة قانوناً) [٥], ومن خلال هذه التعاريف يمكن تعريف السجل التجاري بأنه المكان الذي تدون فيه معلومات التجار والنشاط التجاري الذي يمارسه التي اوجب القانون تسجيلها في السجل التجاري ، سواء كان السجل ورقي أو الكتروني . ويمارس وظيفة إعلامية وقانونية)واوجب القانون على التاجر وجوب التسجيل في السجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من افتتاح محله التجاري واوجب القانون ان يسجل عدة بيانات في السجل التجاري وبينات الفروع التي يفتتحها[٦], كما أوجب على الشركة التجارية ان تسجل اسمها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انشائها وبيانات الفروع التي تفتتح واوجب القانون على الشركة الأجنبية خلال ثلاثين يوماً من استحصال الاجازة الممارسة النشاط في العراق ان تسجل اسمها وبياناتها في السجل التجاري[٧]. **ثانياً: واجب المسجل التجاري في التأكد من صحة البيانات المسجلة في السجل التجاري** المسجل التجاري هو رئيس الغرف التجارية والصناعية المختصة يتولى مهام الاشراف على السجل التجاري ويكون مسؤولاً عن مطابقة البيانات الواردة في السجل التجاري لواقع الحال[٨], على المسجل التجاري التأكد من مطابقة البيانات التي تسجل في السجل التجاري لواقع الحال وله رفض القيد في السجل ان وجد أن البيانات التي سجلت فيه غير مطابقة للواقع[٩].**ثالثاً: صلاحية الاشراف على السجل التجاري** اعطى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٣م الملغي جهة الاشراف على السجل التجاري الى محكمة البداءة حيث نص على أن دائرة السجل هي دائرة المحكمة الموجود فيها وتودع إدارة السجل الى موظف خاضع لصندوق الضمان تحت اشراف رئيس المحكمة المذكورة فنلاحظ ان الاشراف يكون من رئيس محكمة البداءة[١٠]اما قانون التجارة السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠م الملغي فقد جعل السجل من اختصاص وزارة الاقتصاد حيث نص على ما يأتي تعد وزارة الاقتصاد سجلاً للتجارة تقيد فيه أسماء التجار افراداً كانوا او شركات وتدون في السجل المذكور جميع البيانات المنصوص عليها في القانون وكل تعديل يطرأ عليها[١١]اما قانون التجارة النافذ فقد اعطى صلاحية الاشراف على السجل التجاري للغرف التجارية والصناعية المختصة كما ذكرنا ذلك سابقا[١٢], فنلاحظ ان موقف المشرع العراقي تغير بتغير القوانين فقد جعل محكمة البداءة هي المختصة, ثم الى وزارة الاقتصاد واخيراً الى الغرف التجارية والصناعية في القانون النافذ.

المبحث الأول امكانية الطعن بقرار المسجل التجاري عند رفضه القيد في السجل التجاري

لم تتفق جميع القوانين على إعطاء حق الطعن بقرار المسجل التجاري عند رفضه القيد في السجل التجاري فذهب اتجاه الى إعطاء حق الطعن بقرار المسجل التجاري عند رفضه القيد في السجل التجاري.وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول. اما الاتجاه الآخر فقد منع الطعن بقرار المسجل التجاري وجعل قراره غير قابل للطعن، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني، ونتبين موقف المشرع العراقي في المطلب الثالث.

المطلب الأول القوانين التي اباحت الطعن بقرار المسجل التجاري

عند رفضه القيد في السجل التجاري الاتجاه الأول ذهب الى امكان الطعن بقرار المسجل التجاري عند رفضه القيد في السجل التجاري. من هذا الاتجاه ذهب قانون السجل المصري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦م حيث نص في المادة (٨/٢) على إعطاء الحق لموظفي السجل التحقق من صحة البيانات التي يتقدم بها طالب القيد ومن حق مكتب السجل في سبيل القيام بواجباته من التحري والتحقق من صحة البيانات، وأعطى في المادة (٢٠) من نفس القانون لأمناء المكاتب ومن يقوم بأعمالهم صفة رجال الضبط القضائي في تنفيذ احكام هذا القانون وبناء على ذلك يحق لمكتب السجل رفض الطلب على ان يكون مسبباً وان يبلغ صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال شهرين من تاريخ تقديمه، ولصاحب الشأن الطعن بقرار المسجل التجاري امام الهيئة المختصة[١٣] اما القانون الأردني فقد اعطى صلاحية الاشراف على السجل الى موظف يعين من قبل وزارة التجارة يسمى امين السجل والتحقق من البيانات ومطابقتها للواقع من حق امين السجل وليس واجباً عليه، ولا يجوز للمراقب ان يرفض القيد الا إذا لم يشتمل على جميع البيانات أو لم يقدم مستندات تثبت هذه البيانات المقدمة. وإذا نشأ خلاف بين التاجر وامين السجل فأن محكمة البداءة هي المختصة في فصل هذا النزاع[١٤]ويجب أن يبلغ رفض القيد إلى الطالب بكتاب مسجل, ويجوز لطالب القيد أن يلجأ معترضا على الرفض إلى المحكمة الابتدائية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالرفض وتفصل المحكمة في التظلم منعقدة بهيئة غرفة مشورة[١٥], وذهب الى ذلك أيضاً قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٧م في مادته (٣٤) الى جواز رفض القيد في السجل التجاري إذا تبين ان البيانات المطلوبة غير مستوفية او ان البيانات مخالفة لأحكام القانون اما المادة (٤٢) منه فقد نصت على ان محكمة البداية هي المختصة في نظر النزاع بين امين السجل واي شخص آخر والى نفس ذلك الحكم ذهبت مدونة التجارة المغربية حيث نصت على ما يأتي تعرض المنازعات المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري أمام رئيس المحكمة الذي يبت بمقتضى الامر[١٦].

المطلب الثاني القوانين التي لم تجز الطعن بقرار المسجل التجاري

عند رفضه القيد في السجل التجاري ذهبت غلب القوانين الى إعطاء الحق بالطعن بقرار المسجل التجاري عند رفضه القيد في السجل التجاري، اما القوانين التي لم تجز الطعن فهي قليلة جداً فهي حسب اطلاع الباحث في التشريع التجاري اللبناني فقط.وضع قانون التجارة اللبناني لعام ١٩٤٢م مبدأ الاشراف القضائي على السجل من قبل رئيس محكمة البداءة او قاض يعين خصيصاً لهذه المهمة كل سنة، لكن القانون لم يرتب نتيجة عملية على هذا الاشراف القضائي وذلك فيما يتعلق بالتدقيق في القيود والبيانات التي يقدمها طالب القيد لان المشرع لم يخول كاتب المحكمة سلطة التدقيق في بيانات التي قدمها طالبي القيد[٢١] فيتوجب عليه تدوينها دون التأكد منها ومطابقتها للحقيقة وهذا الحكم نصت عليه المادة (٣٣) من قانون التجارة اللبناني لعام ١٩٤٢م حيث نصت على لا يجوز للكاتب ان يرفض إجراء القيود المطلوبة الا اذا كانت التصريحات المقدمة لا تشتمل على كافة البيانات المنصوص عليها ويجب ان يظهر للرئيس أو للقاضي الذي كلف السهر على سجل التجارة ما رأه من وجوه الخلل من تلك التصريحات.فرفض القيد يتحقق في حالة استثنائية هي نقص البيانات ، اما مخالفتها للحقيقة فلا اثر له سوى ابلاغ القاضي المسؤول عن السجل التجاري[٢٢]، ومن ذلك أصبحت البيانات في السجل التجاري غير دقيقة ولا يمكن الاطمئنان اليها[٢٣], إضافة الى ان الطعن بقرار المسجل التجاري عند رفضه القيد في السجل التجاري سالبة بانتفاء الموضوع ، حيث لم يعط القانون اللبناني للمسجل التجاري الحق برفض القيد في السجل التجاري اذا جاءت البيانات كاملة.

المطلب الثالث موقف المشرع العراقي من الطعن بقرار المسجل التجاري

عند رفضه القيد في السجل التجاري سنتناول موقف المشرع العراقي بشيء من التفصيل حيث سنتطرق الى موقف المشرع العراقي في قانون التجارة رقم ١٠ لسنة ١٩٤٣م الملغي ومن ثم نتناول موقف المشرع العراقي في قانون التجارة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠م الملغي وموقف المشرع العراقي في قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤م المعدل النافذ.تناول قانون التجارة رقم ١٠ لسنة ١٩٤٣م الملغي حق الاعتراض على قرار المسجل التجاري في المادة (٢٩) منه حيث نص على يعترض على المقررات التي يتخذها المسجل او تعديل الأمور المسجلة أو الشطب عليها لدى المحكمة المرتبطة بها السجل التجاري...), اعطى قانون التجارة الملغي رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣م حق الطعن لمن رفض قيد اسمه في السجل التجاري فله الحق بمراجعة الطرق المحددة وفق القانون وجعلها المحكمة التي يرتبط بها السجل التجاري ، فقرار المسجل خاضع للطعن غير محصن. اما

قانون التجارة الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠م فقد اعطى المسجل التجاري رفض القيد على ان يسبب قرار الرفض ويعتبر بحكم الرفض عدم البت بطلب القيد بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب[٢٤]ومن حق طالب القيد التظلم . فقد نص على ما يأتي: ولطالب القيد التظلم من رفض القرار[٢٥]فنلاحظ ان قانون التجارة السابق اعطى الحق بالطعن بقرار المسجل التجاري عند رفضه القيد في السجل التجاري خلال ثلاثين يوم من تاريخ رفض القرار او خلال ستين يوم من تاريخ تقديم الطلب وعدم البت به[٢٦]اما القانون النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤م المعدل فقد سكت عن إعطاء حق الطعن بقرار المسجل التجاري عند رفضه القيد في السجل التجاري[٢٧], فقد جعل الغرف الصناعية والتجارية هي جهة الاشراف على السجل[٢٨], وأوجب على الغرف التجارية والصناعية المختصة ان تتثبت من صحة البيانات الواردة في السجل التجاري وان تراقب مطابقتها لواقع الحال فان تثبت المسجل ان البيانات التي قدمها طالب القيد غير مطابقة للواقع فعندئذ يرفض القيد في السجل التجاري على ان يكون مسبباً[٢٩]، والقول ان ليس لذوي العلاقة الاعتراض على قرار المسجل التجاري في رفض القيد في السجل التجاري. امام اية جهة إدارية او قضائية[٣٠] لا يمكن التسليم به حيث ان المسجل التجاري موظف عام، والقرارات التي يتخذها هي قرارات إدارية ولا يوجد ما يمكن اعتبار قرار المسجل التجاري من اعمال السيادة فأن قراره قابل للطعن فيه امام الجهة المختصة بالطعون في القرارات الإدارية وهي في العراق محكمة القضاء الإداري بعد تقديم التظلم الوجوبي لدى الجهة التي أصدرت القرار أو امام الرئيس الإداري لهااما عدم نص القانون على هذا الحكم وسكت عن تبيانه فلا يمكن تفسيره بأنه منع الطعن بقرار المسجل التجاري فلا يمكن ان ينسب الى ساكت قول بل أن القواعد العامة واحكام المادة (١٠٠) من الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥م منعت أي تحصين لعمل او قرار اداري من الطعن، ورغم البحث لم أستطع الحصول على قرارات قضائية حول قرار المسجل التجاري في حالة رفضه القيد في السجل التجاري تؤيد او تعارض ما ذكرته أعلاه.

المبحث الثاني الجهة المختصة في نظر الطعن بقرار المسجل التجاري

عند رفضه القيد في السجل التجاري لم تتفق جميع القوانين التي اجازت الطعن بقرار المسجل التجاري عند رفضه القيد في السجل التجاري الى جهة معينة, فقد ذهب اتجاه الى إعطاء حق الطعن الى جهة قضائية ، وذهب اتجاه الى إعطاء حق الطعن الى جهة إدارية.هذا سيكون محور هذا المبحث حيث سنتناول في المطلب الأول القوانين التي أعطت حق الطعن الى جهة قضائية، وفي المطلب الثاني القوانين التي أعطت هذا الحق الى جهة إدارية، ونتبين في المطلب الثالث موقف المشرع العراقي في قوانينه التجارية من هذا الموضوع.

المطلب الأول الطعن بقرار المسجل التجاري عند رفضه القيد

في السجل التجاري امام محكمة البداءة ذهب الاتجاه الغالب الى إعطاء حق الطعن بقرار المسجل التجاري الى جهة قضائية، فقد نص قانون التجارة الأردني على ان الجهة المختصة في حالة نشوب نزاع بين أمين السجل والتجار هي محكمة البداءة للفصل في هذا النزاع[٣٢], تفصل محكمة البداية المختصة في كل خلاف يقع بين مراقب السجل وأصحاب العلاقة بشأن التسجيل والقيد في سجل التجارة بناء على استدعاء بإشعار يقدم لها وتصدر قرارها بعد سماع أقوال الطرفين، ويكون هذا القرار قابلا للطعن فيه بالطرق القانونية[٣٣]ان أصحاب هذا الاتجاه أعطى حق الاعتراض على قرار المسجل التجاري عند رفضه للقيد في السجل التجاري الى محكمة البداءة او المحكمة التجارية لان الجهة التي تشرف على السجل التجاري هي جهة قضائية ، فليس من المبرر ان يكون الطعن أمام جهة أخرى ، فلذلك جعلت هذه القوانين الطعن بقرار المسجل التجاري امام محكمة البداءة, أعطت بعض القوانين حق الاعتراض على قرار المسجل التجاري عند رفضه القيد في السجل.

المطلب الثاني الطعن بقرار المسجل التجاري عند رفضه القيد في السجل التجاري امام الادارة

يقدم طلب القيد او التأشير خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون من التاجر أو المديرين او الممثلين القانونيين للشخص الاعتباري او مدير الفرع حسب الاحوال الى مكتب السجل التجاري الذي يقع في دائرته المركز الرئيسي او الفرع والمكتب السجل التجاري ان يكلف الطالب تقديم ما يراه من مستندات تؤيد صحة بيانات الطلب وللمكتب ان يرفض الطلب اذا لم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ويجب ان يكون قرار الرفض مسببا وان يبلغ الى صاحب الشأن في كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال شهرين من تاريخ تقديمه ويجوز لصاحب الشأن الطعن في هذا القرار امام محكمة القضاء الإداري في المواعيد المقررة للطعن في القرارات الادارية.فمن نص المادة يتبين ان لأصحاب الشأن الطعن بهذا القرار امام محكمة القضاء الإداري في المواعيد المقررة للطعن في القرارات الإدارية[٣٦]وقد وكل البعض حق التظلم من قرار المسجل التجاري عند رفضه القيد في السجل التجاري للوزير المختص (وهو وزير التجارة) فاذا رفضه حقيقة ، أو رفضه حكما وذلك بعدم البت به خلال ستون يوما من تاريخه فان ديوان المظالم يبت بالتظلم [٣٧]، ويكون قرار الوزير نهائيا

في هذا الشأن (يجوز لمن رفضت طلباتهم بالقيد أو التجديد أو بالتغيير أو بالشطب من السجل التجاري التقدم بتظلماتهم كتابيا الى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفض الطلب ويكون قرار الوزير نهائيا غير قابل للطعن) [٣٨].

المطلب الثالث موقف المشرع العراقي من الجهة التي تنظر الطعن بقرار المسجل التجاري عند رفضه القيد في السجل التجاري

ان موقف المشرع العراقي في قانون التجارة رقم ١٠ لسنة ١٩٤٣م الملغي كان واضحاً حيث نص في المادة (٢٩) على (يعترض على المقررات التي يتخذها المسجل بشأن التسجيل او تعديل الأمور المسجلة او الشطب عليها لدى المحكمة المرتبطة بها السجل التجاري ويدق على الاعتراض لدى المحكمة في غرفة المذاكرة ويربط بقرار دون مرافعة) لم تذكر المادة التاسعة والعشرين سابقة الذكر اية محكمة لكن ذلك واضح كون المادة (٢١) من نفس القانون نصت على (يكون في المحاكم البدائية سجل تجاري), فالمحاكم المقصودة هي المحاكم البدائية.اما قانون التجارة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠م الملغي فأيضاً كان موقفه واضحاً، حيث نص في المادة (٥٦/٣) على ما يأتي (ولطالب القيد التظلم من رفض الطلب امام محكمة البداءة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره بقرار الرفض أو من تاريخ انقضاء ستين يوماً من تقديم الطلب).ان القرار الإداري امام محاكم البداءة؟ وللجواب على هذا السؤال فأن المحاكم الإدارية في العراق نشأت عام ١٩٧٧م بإنشاء مجلس شورى الدولة (مجلس الدولة) ، وكانت محاكم البداءة هي المختصة في البت في التظلمات من القرارات الإدارية التظلم من القرار الإداري يكون لدى الجهة التي أصدرت القرار او الجهة التي ترأس الجهة التي أصدرت القرار وهذا ما لم نجده في احكام هذا القانون حيث ان الجهة الإدارية المختصة بإنشاء والاشراف على السجل التجاري هي وزارة الاقتصاد حسب نص المادة (٤٣/١)فهل يمكن مقاضاة اما قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤م المعدل النافذ وحيث سكت عن إعطاء الحق في الطعن من عدمه وتحديد المحكمة المختصة فأحيل الى ما ذكرته في موقف المشرع العراقي في المطلب الثالث من المبحث الأول.

الخاتمة

بعد ان استنفذنا مفاصل البحث الرئيسية توصلنا الى ان موقف المشرع العراقي في قانون التجارة النافذ موقف سلبي حيث لم يصرح يجعل الطعن بقرار المسجل التجاري عند رفضه القيد في السجل التجاري بخلاف اغلب قوانين الدول العربية المقارنة التي نصت صراحة على جعل الطعن امام جهة إدارية او قضائية، فلا بد ان ينص صراحة على تحديد محكمة معينة تنظر الطعن بقرار المسجل التجاري عند رفضه القيد في السجل التجاري، حتى يسهل من اقدام التجار على التجارة . حيث يعتبر الطعن ضمانة أساسية من الضمانات التي نص عليها الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م في المادة (١٠٠) منه , في الختام تذكر أهم النتائج والتوصيات.

اولاً: النتائج

توصل الباحث الى عدة نتائج من خلال البحث تذكرها وكما يأتي:

١-القوانين المقارنة التي اباحث الطعن بقرار المسجل التجاري عند رفضه القيد في السجل التجاري هي القانون المصري والليبي والسوري. اما القوانين المقارنة التي لم تبح الطعن بقرار المسجل التجاري هي القانون اللبناني.

٢-المشرع العراقي تباين موقفه بين مصرح بالطعن بقرار المسجل التجاري في القانون رقم لسنة ١٩٤٣ والقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠، وبين ساكت في القانون النافذ.

٣-الدول التي إجازت الطعن بقرار المسجل التجاري ذهب بعضها الى ان محكمة البداءة هي المختصة بنظر الطعن وفك النزاع ومن تلك القوانين القانون الليبي والقانون السوري والقانون الأردني والقانون.

٤-موقف المشرع العراقي في القانونين الملغيين رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ والقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ فان محكمة البداءة هي المختصة بنظر الطعن بقرار المسجل التجاري عند رفضه القيد في السجل التجاري.

ثانياً: المقترحات

١-ان سكوت قانون التجارة العراقي النافذ عن إعطاء الحق بالطعن من عدمه غير مبرر فلا بد من نص صريح يوافق المادة (١٠٠) من الدستور العراقي النافذ, يجيز الطعن بقرار المسجل التجاري عند رفضه القيد في السجل التجاري ويحدد محكمة القضاء الإدارى محكمة مختصة في نظر الطعن كما فعل المشرع المصري والسعودي. فنقترح إضافة فقرة الى نص المادة (٣٢) من قانون التجارة النافذ وكما يأتي (لمن رفض قيد اسمه في السجل التجاري التظلم من القرار لدى وزير التجارة فاذا رفض حقيقة أو حكما بعد مرور مدة شهر من تقديمه يراجع المحاكم الإدارية

٢- نوصي الباحثين بتناول هذا الموضوع بشكل موسع وتوسيع دائرة المقارنة لتشمل القوانين المتطورة العربية والأوربية.

المصادر:

أولاً: الكتب

١-د. باسم محمد صالح, القانون التجاري, المكتبة القانونية, بغداد ج١.
٢- د. بسام محمد الطراونة ود. باسم محمد ملحم . مبادئ القانون التجاري ط١ دار المسيرة للنشر والتوزيع الأردن عمان . ٢٠١٠م .
٣- سميحة القليوبي, الوسيط في شرح القانون التجاري ، ج ١, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٥م.
٤- سميحة القليوبي, القانون التجاري, مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح , القاهرة.
٥-صفاء مغريل, القانون التجاري اللبناني, بلا دار ناشرة، بيروت. ٢٠٠٤م.
٦-صلاح الدين الناهي, الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي, بلا دار ناشرة, بغداد, ط٣, ١٩٥٣م.
٧-د. فوزي محمد سامي, شرح القانون التجاري, دار الثقافة، ج ١، ط١، عمان، ٢٠٠٩م.
٨-د. محمد حسن الجبر, القانون التجاري السعودي, بدون دار ناشرة . السعودية, الرياض, ١٩٩٦م.
٩-د. مصطفى كمال طه . اساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة), ط١, الحلبي الحقوقية, لبنان بيروت . ٢٠٠٦م.
١٠- د. محمد فريد العريني ، القانوني التجاري اللبناني . ط ١ . الدار الجامعية . بدون مكان طبع , ١٩٨٥م.

ثانياً: القوانين

١- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م الدائم.
٢-قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦م.
٣-قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٧م.
٤-قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الملغي
٥- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤م النافذ.
٦-- قانون التجارة العراقي رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣م الملغي
٧-قانون التجارة اللبناني لعام ١٩٤٢م.

هوامش البحث

١- المادة (٢٧) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ
٢- د. صلاح الدين الناهي الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي ، ج ٣، ٣٠ بلا دار ناشرة، بغداد ، ١٩٥٣م، ص٩٥
٣- د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري ، ج ١، ط دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٥ م ، ص ٢٥٩
٤- د بسام محمد الطراونة ود باسم محمد ملحم، مبادئ القانون التجاري ، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع الأردن عمان , ٢٠١٠م، ص ١٠٣
٥- قانون السجل التجاري البحريني الصادر بموجب مرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥م.
٦- المادة (٣٣) من قانون التجارة العراقي النافذ
٧- المادة (٣٤) من قانون التجارة العراقي النافذ
٨- المادة (٢٦) والمادة (٣٢) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤م المعدل النافذ.
٩- المادة (٣٢) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤م النافذ
١٠- المادة (٢٢) من قانون التجارة العراقي رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣م الملغي
١١- المادة (٤٣/١) من قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠م الملغي
١٢- راجع المادة (٣٢) من قانون التجارة العراقي النافذ
١٣- د سميحة القليوبي القانون التجاري مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح القاهرة ٢٠٠٠، ص ٨٠
١٤- د. فوزي محمد سامي شرح القانون التجاري ، ج ١، ما دار الثقافة عمان ٢٠٠٩م، ص ١٤٥
١٥- قانون التجارة الاردني الصادر في ٢٨ نوفمبر ١٩٥٣م المعدل.
١٦- يرادف محكمة القضاء الإداري في بعض القوانين العربية ومنها القانون العراقي
١٧- محمد حسن الجبر القانون التجاري السعودي، ما ، بدون دار ناشرة، السعودية الرياض ١٩٩٦م ، ص ١٣٨ – ١٣٩

١٨- راجع المادة (١٤) من قانون السجل التجاري الاردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٩١م المعدل الملغي

١٩- د. صفاء مغربل القانون التجاري اللبناني بلا دار ناشرة بيروت ٢٠٠٤ م ص ١٨٥-١٨٦

٢٠- در مصطفى كمال مله، اساسيات القانون التجاري دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان بيروت ، ٢٠٠٦م ص ١٦٢.

٢١- د محمد فريد العريني، القانوني التجاري اللبناني ، ٢٥ ، الدار الجامعية ، بدون مكان طبع ، ١٩٨٥م، ص ٢٠٢

٢٢- المادة مادة (٥٦) (٢) من قانون التجارة الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠م.

٢٣- المادة مادة (٥٦) (٣) من قانون التجارة الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠م.

٢٤- د. باسم محمد صالح القانون التجاري ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ص١٢٢.

٢٥- ان قانون التجارة القطري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦م النافذ وقانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م النافذ حالها حال قانون التجارة رة العراقي النافذ.

٢٦- المادة (٢٦) من ة قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤م المعدل النافذ

٢٧- المادة (٣٢) من ة قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤م المعدل مدل النافذ

٢٨- د باسم محمد صالح مصدر سابق، ص ١٢٣

٢٩- نص المادة ٨ من قانون السجل سجل التجاري المصري رقم ٣٤ لسنة : ١٩٧٦ (يقدم طلب القيد او ا التأثير خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون من التاجر أو المديرين أو الممثلين القانونيين للشخص الاعتباري او مدير الفرع حسب الاحوال إلى مكتب السجل التجاري الذي يقع في دائرته المركز الرئيسي أو الفرع والمكتب السجل التجاري ان يكلف الطالب تقديم ما يراه من مستندات تؤيد صحة بيانات الطلب وللمكتب أن يرفض الطلب اذا لم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ويجب ان يكون قرار الرفض مسببا وان يبلغ إلى صاحب الشأن في كتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال شهرين من تاريخ تقديمه ويجوز لصاحب الشأن الطعن في هذا القرار امام محكمة القضاء الإداري في المواعيد المقررة للطعن في القرارات الإدارية)

٣٠- د. فوزي محمد سامي، مصدر سابق، ص ١٤٥

٣١- المادة (٣٧) من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦م المعدل النافذ

٣٢- المادة (٨٣) من قانون التجارة الاردني الصادر في ٢٨ نوفمبر ١٩٥٣م الملغي.

٣٣- د سميحة القليوبي الوسيط في شرح القانون التجاري ، مصدر سابق، ص ٢٨٠

٣٤- د. محمد حسن الجبر ، مصدر سابق، ص ١٣٩-١٣٨